

Distr.: General
14 October 2020
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والثمانين، 24-28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 50/2020، بشأن خوسيه دانييل فيرير غارثيا (كوبا)*

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 14 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة كوبا بشأن خوسيه دانييل فيرير غارثيا، وطلب إليها تقديم معلومات مفصلة بشأن هذه القضية في أجل أقصاه 15 حزيران/يونيه 2020. وردّت الحكومة على البلاغ في 26 حزيران/يونيه 2020، بعد انقضاء الأجل المحدد. والدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

* لم يشارك سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- خوسيه دانييل فيرير غارثيا مواطن كوبي، ولد في عام 1970 في سانتياغو دي كوبا، حيث يقيم بصفة اعتيادية. والسيد فيرير غارثيا ناشط في مجال حقوق الإنسان، والمنسق العام للاتحاد الوطني الكوبي، وهو منظمة سلمية مناصرة لحقوق الإنسان والديمقراطية في كوبا.

أ- المعلومات الأساسية والسياق

5- في عام 2003، سُجن السيد فيرير غارثيا، إلى جانب عدة ناشطين آخرين، بعد مشاركته في طلب إجراء استفتاء بموجب المادة 88(ز) من الدستور، ضمّنه آلاف التوقعات المطلوبة وقدمه إلى الجمعية الوطنية؛ ولهذا السبب، التمس مكتب المدعي العام الحكم عليه بعقوبة الإعدام. وفي 7 نيسان/أبريل من ذلك العام، حكمت عليه المحكمة الجنائية الإقليمية بالحبس مدة 25 سنة، حيث أدانته بارتكاب أفعال تمس باستقلال الدولة وسلامتها الإقليمية. وفي آذار/مارس 2011، أُفرج عن السيد فيرير غارثيا بموجب "إذن بمغادرة السجن لأسباب صحية"، مع تقييد حرية تنقله واستمرار سريان العقوبة الأصلية الصادرة في حقه. ويفيد المصدر بأنه أُلقي القبض على السيد فيرير غارثيا، منذ ذلك الحين، أكثر من 100 مرة، من دون تهمة، وفي معظم الحالات بعنف اقترن بالضرب والتهديد ومداومة منزله والاستيلاء على أغراضه الشخصية، بما فيها معدات تكنولوجية ومعدات للاتصال، وأغذية، وأدوات منزلية، وكتب، وأثاث.

6- ويشير المصدر، على سبيل المثال، إلى أنه أُلقي القبض على السيد فيرير غارثيا في هافانا في شباط/فبراير 2012، وبقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال مدة ثلاثة أيام. وبعد ذلك، أي في نيسان/أبريل من ذلك العام، بقي محتجزاً مدة 27 يوماً بتهمة إثارة الفوضى العامة في سانتياغو دي كوبا، وأُفرج عنه بشرط التخلي عن نشاطه السياسي. وفي آب/أغسطس، احتُجز في أولغين مدة 36 ساعة، وأُفرج عنه من دون توجيه أي تهمة إليه.

7- وفي شباط/فبراير 2014، أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بلاغاً إلى الحكومة بشأن المضايقة والاحتجاز التعسفي اللذين يتعرض لهما العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان والناشطين (بمن فيهم السيد فيرير غارثيا)، وبشأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وفي حرية الرأي والتعبير، وذلك في سياق مؤتمر القمة الثاني لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي عُقد في هافانا يومي 28 و29 كانون الثاني/يناير 2014. وردّت الحكومة في 12 حزيران/يونيه 2014، ونفت الوقائع المزعومة، من دون تقديم معلومات محددة عن احتجاز السيد فيرير غارثيا.

8- وأفيد أيضاً بأنه أُلقي القبض مرة أخرى على السيد فيرير غارثيا في 3 آب/أغسطس 2018، وبقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال لمدة 12 يوماً، من دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بأسرته أو محاميه، وذلك بعد توريطه في حادثة مرور مزعومة، اتهم فيها بإصابة أحد أفراد قوات أمن الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، وأثناء زيارة قام بها ممثلون عن الاتحاد الأوروبي وحكومة إسبانيا إلى كوبا، دوهمت، في أيلول/سبتمبر 2019، خمسة منازل لأعضاء في الاتحاد الوطني الكوبي بطريقة عنيفة جداً، وصودرت ممتلكاتهم بكل أنواعها، وأُلقي القبض في الوقت ذاته بشكل جماعي، ومن دون أي تهمة جنائية، على ما لا يقل عن 188 شخصاً، كانوا في منازلهم. ويشير المصدر إلى أن السيد فيرير غارثيا احتُجز خلال هذه العملية وتعرض، بالإضافة إلى المضايقة والتعذيب النفسي، لضرب قوي سبب له كسوراً في الأسنان (لا يزال يعاني منها) ورضوضاً وآلاماً شديدة في جميع أنحاء جسده.

ب- المداهمة والتوقيف والاحتجاز مع منع الاتصال

9- يشير المصدر إلى أن قوات خاصة، إلى جانب قوات مساعدة تابعة لأمن الدولة ولوزارة الداخلية ووزارة العدل، داهمت من دون أمر قضائي، فجر يوم 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، منزل السيد فيرير غارثيا، حيث المقر الرئيسي للاتحاد الوطني الكوبي. وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه جرت محاصرة ومداهمة منزلين آخرين مجاورين، كان الاتحاد الوطني الكوبي يستخدمهما أيضاً لتنظيم أنشطته وإيواء أعضائه.

10- وأُلقي القبض خلال هذه العملية على السيد فيرير غارثيا وستة أشخاص آخرين لهم صلة بالاتحاد الوطني الكوبي، بمن فيهم فرد من أسرة السيد فيرير غارثيا، كان عمره آنذاك 16 سنة. ويشير المصدر إلى أن اثنين منهم بقيا محتجزين مدة خمس ساعات في المكان المداهم، بينما نُقل السيد فيرير غارثيا وأربعة ناشطين آخرين إلى مكان مجهول. ويشير المصدر أيضاً إلى أن السلطات لم تبلغهم بأسباب توقيفهم. ويفيد المصدر بأنه أُجري، خلال عملية مداهمة مقر الاتحاد الوطني الكوبي، جرد للممتلكات المصادرة، شمل أغذية، وأثاثاً، ومعدات للطبخ، ومعدات إلكترونية، ووثائق خاصة بالمنظمة، وهواتف محمولة.

11- ويوضح المصدر أن السيد فيرير غارثيا اقتيد إلى السجن قبل بدء عملية تفتيش مسكنه، الذي بقي فيه أفراد أسرته، بمن فيهم ثلاثة قاصرين (أعمارهم 14 سنة، وستتان، وثلاثة أشهر). وقد حضر الجيران الوقائع الموصوفة، وسجلوا عدة مقاطع فيديو للعملية، تُظهر حوالي 60 فرداً من القوات الخاصة، والشرطة السياسية، وأفراداً من قوات أمن الدولة، ودراجتين ناريتين للشرطة الثورية الوطنية، و12 دراجة أخرى لقوات أمن الدولة، ومركبتين لدوريات الشرطة، ومركبة لمكتب التحقيقات الجنائية، وشاحنتين للقوات الخاصة، وشاحنة تبدو مدنية.

12- ويضيف المصدر أن السيد فيرير غارثيا بقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، من دون أن تعلم أسرته بمكان وجوده ومن دون أن تتاح له إمكانية الاتصال بمحام، مدة 76 ساعة، منذ الساعة 07/00 من يوم 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 حتى الساعة 11/30 من يوم 4 تشرين الأول/أكتوبر، عندما علمت أسرته لأول مرة من مصادر موثوقة بمكان وجوده وتسنى لها زيارته في وحدة التحقيقات الجنائية الإقليمية، الكائنة في حي بيرسايس، سانتياغو دي كوبا، وهي مركز احتجاز معروف لدى الناشطين في مجال حقوق الإنسان، الذين يفيدون بأنه مكان يمارس فيه التعذيب. ويشير المصدر إلى أنه لم يُسمح لأفراد أسرة السيد فيرير غارثيا بأن يجلبوا له الأدوية التي كان يتناولها عادة لتسكين آلامه، رغم أنه يعاني من قرحة ومن تعفن خطير في أحد أضراسه (نجم عن الضرب التي تعرض له من جانب أفراد الشرطة في أيلول/سبتمبر 2019).

ج- توجيه التهمة

13- وفقاً للمصدر، وجه أفراد قوات أمن الدولة، بعد إلقاء القبض على السيد فيرير غارثيا، فجر يوم 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019، تهديدات إلى الجيران وبعض الناشطين المنتمين إلى الاتحاد الوطني الكوبي. وكان الهدف من توقيف السيد فيرير غارثيا هو تليفق قضية جنائية ضده⁽¹⁾.

14- وفي هذا الصدد، يشير المصدر إلى أنه، قبل بضعة أيام من ذلك، أي ليلة 21 أيلول/سبتمبر 2019، تعرض شخص كان يتردد باستمرار على مقر الاتحاد الوطني الكوبي لحادثة دراجة نارية بعد مغادرته ذلك المكان. وذهب أفراد من الشرطة السياسية إلى المستشفى حيث كان هذا الشخص يتلقى العلاج، لإجباره على تقديم رواية مفادها أن السيد فيرير غارثيا هو المسؤول عن إصاباته. وبالإضافة إلى ذلك، زار أفراد الشرطة السياسية بعض السكان المجاورين لمقر الاتحاد الوطني الكوبي لإجبارهم على الإفادة بأنهم كانوا شهوداً على شجار أو خصام مزعوم بين ذلك الشخص والسيد فيرير غارثيا، فرفضوا ذلك. وخلافاً لذلك، أشار عدة شهود كانوا داخل مقر الاتحاد الوطني الكوبي أو حوله ليلة 21 أيلول/سبتمبر إلى أنهم رأوا ذلك الشخص يغادر المكان بشكل عادي، ولم يفيدوا بوقوع أي شجار أو خصام أو ضرب أو إصابات بدنية.

15- ووفقاً للمصدر، أفاد لاحقاً أحد الأشخاص الأربعة الذين أُلقي عليهم القبض مع السيد فيرير غارثيا فجر يوم 1 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بأنه تعرض للتهديد خلال استجوابه لإجباره على الإدلاء بشهادة تؤيد رواية الوقائع الزائفة التي اختلقتها الشرطة، والتي كانت مخالفة لما شاهده. وفي هذا الصدد، أُجبر هذا المحتجز على الشهادة، مقابل استعادة حريته، بأن السيد فيرير غارثيا هو المسؤول عن الإصابات التي تعرض لها الشخص ضحية حادثة الدراجة النارية، والواقع أنها لحقت به بعد مغادرته مقر الاتحاد الوطني الكوبي. وقد احتجزت الشرطة السيد فيرير غارثيا والناشطين الأربعة الآخرين لإجبارهم، بالتهديد أو التعذيب، على التوقيع على اعتراف زائف بأي شيء قد يساهم في إعداد لائحة اتهام كيدية.

16- ويشير المصدر إلى أنه تسنى لأفراد أسرة السيد فيرير غارثيا، بعد أن زاروه في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، معرفة أن الأسباب والدوافع الحقيقية لاحتجازه تتمثل في أنشطة الاتحاد الوطني الكوبي المناصرة للديمقراطية، والمظاهرة العامة المؤيدة لتدابير حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بحالة الحرية في كوبا، وحاجة الحكومة إلى تقييد حريته الفعلية وحرية تنقله خلال مراسيم تعيين رئيس الجمهورية ونائبه، في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، لمنعه من التظاهر ضدها. وبالإضافة إلى ذلك، وردت معلومات تفيد بأنه ستلحق له قضية جنائية عادية، لتفادي تصنيفه كسجين سياسي أو سجين رأي. ولم يتلق أفراد أسرة السيد فيرير غارثيا، بعد أن زاروه في 4 تشرين الأول/أكتوبر، أي معلومات عنه، ولم يُسمح لهم بزيارته لأكثر من شهر.

(1) يشير المصدر إلى أن هذا النهج ليس جديداً، ويضيف أنه اختلقت تهمة وُجهت إلى السيد فيرير غارثيا في آب/أغسطس 2018، أُثبت أنها ملفقة، مما اقتضى الإفراج عنه، بعد احتجازه مع منع الاتصال، من دون أي تهمة. ويدعي المصدر أن أحد أفراد الشرطة السياسية ارتقى أمام مركبة كان يقودها السيد فيرير غارثيا بسرعة منخفضة، حيث كان يتعلم السباق. ورغم أن السائق تفادى الاصطدام، فقد حصل تماس طفيف بين المركبة والشرطي الذي استقل دراجة نارية واختفى من المكان، وادعى لاحقاً أنه أعطى، باعتباره شرطياً، إشارة لسائق المركبة بالتوقف، لم يمثل لها السيد فيرير غارثيا، حسبما زُعم. وبقي السيد فيرير غارثيا قيد الاحتجاز مع منع الاتصال مدة 12 يوماً. وأُفرج عنه، من دون توجيه أي تهمة إليه، ومن دون التحقيق في الشكوى المقدمة من الشرطي.

د- الاحتجاز مع منع الاتصال والاختفاء القسري المزعوم

17- يشير المصدر إلى أن موظفاً قدم نفسه على أنه محقق في القضية، ولكنه لم يحدد هويته ولم يقدم أي وثيقة تعريف، أفاد، أياماً قبل 11 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بأن السيد فيرير غارثيا نُقل إلى سجن أغوادوريس، في سانتياغو دي كوبا، في إطار تدبير الحبس الاحتياطي الاحترازي. غير أن السلطات رفضت تقديم نسخة من لائحة الاتهام التي أعدها مكتب المدعي العام، والتي تعد ضرورية بمقتضى التشريعات الكوبية لاتخاذ تدبير الحبس الاحتياطي في حق شخص ما بعد مرور سبعة أيام على احتجازه، وأشارت إلى أن هذه الوثيقة ليست جاهزة. وذهب أفراد أسرة السيد فيرير غارثيا إلى ذلك السجن في 11 تشرين الأول/أكتوبر، ولم يُسمح لهم بالزيارة. وبالنظر إلى أن اتصالهم به انقطع منذ 4 تشرين الأول/أكتوبر ولم يتلقوا أي معلومات من مصادر رسمية عن وضعه ومكان وجوده، فقد أبلغوا عن اختفائه خوفاً على سلامته البدنية.

18- وفي 15 تشرين الأول/أكتوبر، ذهب أحد أقارب السيد فيرير غارثيا لزيارته في سجن أغوادوريس، بعد أن أخبره، بشكل غير رسمي، في اليوم السابق موظف هناك أن بإمكانه رؤيته. وعند المدخل الخاص باستقبال أقارب النزلاء، بحث الموظف الذي استقبله بلا جدوى في السجلات، ثم أخبره أنه لم يعثر فيها على اسم السيد فيرير غارثيا. ويشير المصدر إلى أن الموظف، بعدما كرّر ذلك القريب اسم السيد فيرير غارثيا وقدم بعض المعلومات عنه، قام بحركة تدل على أنه فهم بمن يتعلق الأمر، وسارع إلى الاتصال برؤسائه. وبعد عدة دقائق من الانتظار، أخذه موظفون إلى مكتب آخر وأخبروه أنهم لن يسمحوا له بالزيارة. وإزاء إصراره، حاول العسكريون تفتيشه بطريقة عنيفة، بلغت حد التخويف الشخصي ومحاولة الاعتداء الجنسي، بدعوى البحث عن هاتف محمول مخبأ داخل ملابسه، فقاومهم وتمكن من مغادرة المكتب. وحاول إجراء مكالمة هاتفية للإبلاغ عما حصل له، ولكن موظفين آخرين انتزعوا منه الهاتف على الفور. وقبل مغادرته المؤسسة السجنية، أخبره موظفوها أنه ممنوع من دخولها مدة سنة.

19- ويفيد المصدر بأن السيد فيرير غارثيا بقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال، من دون أن يُعرف مكان وجوده ولا أي شيء آخر عنه، ليس فقط خلال الفترة من 1 إلى 4 تشرين الأول/أكتوبر 2019، بل أيضاً منذ ذلك اليوم. ولهذا السبب، وفقاً للمصدر، قدمت أسرة السيد فيرير غارثيا، في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2019، دعوى لإحضاره أمام المحكمة. ويضيف المصدر أنه كان من المفترض أن يفضي هذا الإجراء إلى الإفراج عن المحتجز أو كشف كل تفاصيل قضيته ومكان وجوده، وإلى عرضه على القاضي. غير أن المحكمة الإقليمية الشعبية في سانتياغو دي كوبا لم تقض في ردها القضائي بالإفراج عن السيد فيرير غارثيا ولم تقدم أي معلومات عن مكان وجوده، ولا عن أسباب احتجازه، ولا أي وثيقة تتيح معرفة ذلك، عدا رقم ملف في طور الإعداد، رفضت تسليمه، ليس الوثيقة اللازمة لاتخاذ تدبير الحبس الاحتياطي بعد مرور سبعة أيام على الاحتجاز، لأن الوثيقة الوحيدة الصالحة لهذا الغرض هي لائحة الاتهام التي يعدها مكتب المدعي العام. ورداً على دعوى الإحضار أمام المحكمة، اكتفت المحكمة بالإشارة إلى أن السيد فيرير غارثيا ملاحق قضائياً في إطار الملف رقم 2019/135 الذي كان في طور الإعداد، ولم تتح لأفراد أسرته إمكانية الاطلاع عليه.

20- ويفيد المصدر بأن ممثلي السيد فيرير غارثيا لجؤوا، في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019، إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري لطلب اتخاذ إجراء عاجل، وفقاً للمادة 30 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وإزاء ذلك، أرسلت اللجنة بلاغاً إلى الحكومة طلبت فيه إليها أن توضح وضع الشخص المعني الذي يُجهل مكان وجوده، وأن تقدم إليها، بحلول 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، معلومات عن التدابير المتخذة بشأن كل الشواغل والتوصيات المبرزة في المذكرة الشفوية.

هـ - الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

21- يفيد المصدر بأن أفراد أسرة السيد فيرير غارثيا تمكنوا، صباح يوم 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، من زيارته مدة خمس دقائق في مكتبٍ بسجن أغوادوريس، بحضور موظف. وانتهت الزيارة عندما خلع السيد فيرير غارثيا زي السجناء الموحد الذي كان يرتديه، وتسنى لأفراد أسرته رؤية آثار التعذيب على كل أنحاء جسده. ويدعي المصدر أن السيد فيرير غارثيا فقد نصف وزنه، وكان منحني الظهر وتمكن بالكاد من معانقة أفراد أسرته، بسبب ضعف عضلاته، وفقد إلى حد كبير كذلك بصره وصوته، وبدا كعجوز شديد المرض، وكانت عليه كدمات على مستوى الصدر والبطن والأطراف العليا والسفلى والظهر. وبالإضافة إلى ذلك، كانت على ظهره آثار حروق احتكاكية وأمارات الضرب بالعصي. ويضيف المصدر أن السيد فيرير غارثيا خاض إضراباً عن الطعام مدة 25 يوماً، اعتباراً من 6 تشرين الأول/أكتوبر، عندما كان محتجزاً في مقر وحدة التحقيقات الجنائية الإقليمية الكائن في سانتياغو دي كوبا، لأنه كان يُعطى مياهاً قدرة وآسنة ومنتنة، وأغذية فاسدة سببت له حموضة شديدة فاقمت آلام التهاب وقرحة المعدة المزمنة التي كان يعاني منها أصلاً عندما دخل السجن.

22- ويشير المصدر أيضاً إلى أنه عُلم لاحقاً أن السيد فيرير غارثيا نُقل إلى سجن أغوادوريس في 9 تشرين الأول/أكتوبر، حيث أُودع في زنزانة العقاب. وتعرض في ذلك السجن لضرب وحشي وأُجبر بالقوة على ارتداء زي السجناء الموحد لإذلاله، ولكنه مرّقه على سبيل الاحتجاج. وأرغم ثماني مرات على ارتداء هذا الزي ورفض ذلك ثماني مرات، رغم الإكراه والضرب، وترك في نهاية المطاف شبه عارٍ. وأودع معه في زنزانة العقاب ذاتها سجين لديه سجل إجرامي وعدواني طويل، كان يضربه باستمرار. وكان هذا السجن يحتفظ بسلاح أبيض في الزنزانة، بموافقة موظفي السجن، وقال للسيد فيرير غارثيا إن لديه تعليمات من سلطات السجن بقتله.

23- ويدعي المصدر أنه، عدا تعريض السيد فيرير غارثيا، في سجن أغوادوريس، للضرب بشكل متكرر وإبقائه شبه عارٍ في زنزانة رطبة وباردة، جرى تقييد يديه وقدميه، وسحبته على الأرض على نحو سبب له حروقاً احتكاكية، وتعرض يومياً للسب والإيذاء اللفظي، وكان الموظفون يُرَدّدون على مسامعه باستمرار أنه لن يخرج من السجن حياً، ويهددونه بمضاعفة تعذيبه إن حكى هذه الأشياء. وبعد إضرابه عن الطعام، نُقل إلى مرفق أو جناح للسجناء العاديين مدة أربعة أيام، حيث تسنى له إرسال رسالة تَبَّه فيها إلى ما يلي:

أثناء إضرابي عن الطعام والشراب، فعلوا بي كل شيء: أُلّف شكل من التعذيب والعنف. لقد سحبوني على الأرض وقيدوا قدمي ويدي، وأبقوني مدة 15 يوماً، ملقى على الأرض وعارياً إلا من تَبان، في زنزانة مليئة بالبعوض وباردة في الصباح الباكر. إني أواجه خطر الإصابة بالتهاب رئوي. وحياتي معرضة لخطر شديد.

24- ويفيد المصدر بأنه لم يتسن لأفراد أسرة السيد فيرير غارثيا الاتصال به مرة أخرى، بعد زيارته في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وفي منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، علموا بصدر لائحة اتهام بشأنه عن مكتب المدعي العام، في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وُجّهت إليه فيها تهمة ارتكاب جريمة الإيذاء وأمر بحبسه احتياطياً.

25- وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، اعتمد البرلمان الأوروبي قراراً⁽²⁾ ندد فيه بالاحتجاز التعسفي للسيد فيرير غارثيا وطلب على سبيل الاستعجال الإفراج عنه فوراً. وشجب البرلمان الأوروبي أيضاً أفعال التعذيب وسوء المعاملة المزعومة التي تعرض لها السيد فيرير غارثيا، وكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء "ما يتعرض له المنشقون السلميون والصحفيون المستقلون والمدافعون عن حقوق الإنسان

وأعضاء المعارضة السياسية في كوبا باستمرار من اضطهاد ومضايقة واعتداءات⁽³⁾. وطلب البرلمان الأوروبي في قراره أيضاً ما يلي:

وقف هذه الأفعال فوراً والإفراج عن جميع السجناء السياسيين والأشخاص المحتجزين تعسفياً لمجرد ممارسة حقهم في حرية التعبير والتجمع؛ وتوفير ضمانات أقوى فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة واستقلال السلطة القضائية وكفالة منح الأشخاص مسلوبو الحرية إمكانية الاتصال بمحام مستقل⁽⁴⁾.

26- وفي 27 كانون الثاني/يناير 2020، رأت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، في إطار الإجراء العاجل الذي باشترته، وبعد أن أعطت الدولة حق الرد واستمعت إلى جميع الادعاءات في إطار عملية شفافة، أن أفراد أسرة السيد فيرير غارثيا لم يعلموا بمكان وجوده حتى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أي بعد مرور 37 يوماً على احتجازه. ودَّكرت اللجنة، في رسالتها، حكومة كوبا بأنها ملزمة بالشروع، دون إبطاء، في "إجراء تحقيق شامل ونزيه في ملابسات اختفاء السيد فيرير خلال الأيام التي بقي فيها قيد الاحتجاز مع منع الاتصال بالعالم الخارجي".

27- وأخيراً، يدعي المصدر أن أفراداً من قوات أمن الدولة احتجزوا اثنين من أفراد أسرة السيد فيرير غارثيا، أحدهما ابن قاصر، مدة خمس ساعات تقريباً، صباح يوم الأحد 9 شباط/فبراير 2020. ويفيد المصدر بأن الغرض من احتجازهما كان إجبارهما على إقناع السيد فيرير غارثيا بمغادرة كوبا مقابل الإفراج عنه.

و- المحاكمة والإدانة الجنائية

28- وفقاً للمعلومات الواردة، نشرت وزارة العدل في 26 شباط/فبراير 2020، أي قبل اليوم الأول من جلسات المحاكمة، تغريدة مفادها: "سوف يحاكم السيد فيرير محاكمة عادلة تُكفل له فيها الإجراءات القانونية الواجبة، وهذا أعدل مما حدث للرجل الذي اختطفه وضربه ضرباً مبرحاً. إنه مجرم عادي، وليس سجيناً سياسياً". ورغم حذف هذه الرسالة لاحقاً، فإن المعلومات الواردة تفيد بأن وسائل الإعلام الكوبية، الخاضعة لسيطرة الدولة، اعتبرت السيد فيرير غارثيا مجرمًا ومذنباً، في مناسبات عديدة، قبل وخلال فترة انتظار صدور الحكم عليه بسبب الإصابات التي زُعم أنه ألحقها بشخص آخر في أيلول/سبتمبر 2019.

29- ويفيد المصدر بأن المحاكمة جرت في إطار جلسات مغلقة. ويشير إلى أن الممثلين الدبلوماسيين مُنعوا من دخول قاعة المحاكمة بصفة مراقبين. ويدعي المصدر أن محامي الدفاع عرقل حضور شهود أساسيين كانوا في مكان الحادث لحظة وقوع جريمة الإيذاء المزعومة. ويقول المصدر أيضاً إن المحامي المفترض أن يدافع عن السيد فيرير غارثيا لم يعترض على رفض القاضي قبول شهادة زوجة المصاب المزعوم، التي كانت ستؤكد أن تلك الإصابات نجمت عن حادثة دراجة نارية.

30- ويفيد المصدر بأن جلسة الاستماع الشفوية، التي طلب مكتب المدعي العام خلالها الحكم على السيد فيرير غارثيا بالحبس تسع سنوات، انتهت في 27 شباط/فبراير، حوالي الساعة 23/00، وبقيت القضية بانتظار صدور الحكم المناسب فيها، وتقرر النطق به في 12 آذار/مارس. غير أن هذا الحكم، حسبما أُفيد به، لم يُعلن، خلافاً لما يقتضيه القانون المنطبق. وينص قانون الإجراءات الجنائية على أن يناقش الحكم ويصوّت عليه في يوم المحاكمة الشفوية ذاته أو اليوم الذي يليه، وأن يوقع جميع

(3) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية L.3.

(4) المرجع نفسه.

أعضاء الهيئة على نصّه خلال أيام العمل الستة التالية. ويشير المصدر إلى أنه كان ينبغي تجهيز القرار النهائي في هذه القضية في 6 آذار/مارس، وإبلاغ المتهمين المحتجزين به خلال الأيام الخمسة التالية، وإعلانه في 12 آذار/مارس.

31- وفي 17 آذار/مارس 2020، أعرب مكتب المقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقه إزاء تزايد "مضايقة وتجرم الصحفيين والفنانين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين في كوبا" وأدان بالتالي "عمليات الاحتجاز التعسفي ومباشرة الدعاوى الرامية إلى إسكات من يمارسون الحق في حرية التعبير". وحث البيان كوبا على "الإفراج الفوري عن جميع المحتجزين بسبب ممارسة مهنة الصحافة وحقوقهم في حرية الرأي والتعبير وغيره من الحقوق السياسية". وفي هذا الصدد، أشار إلى أنه وردت معلومات مفادها أن احتجاز السيد فيرير غارثيا يندرج في إطار الاضطهاد السياسي الذي يتعرض له، وأنه، في كوبا، "نلاحظ نمطاً من التلاعب بالقانون الجنائي لمنع ممارسة الحقوق السياسية، في سياق انعدام استقلال القضاء. وإن هذه القضية تقلقنا بشكل خاص"⁽⁵⁾.

32- ويفيد المصدر بأن السيد فيرير غارثيا والمتهمين الآخرين في هذه القضية نُقلوا، يوم الجمعة 3 نيسان/أبريل 2020، إلى المحكمة المكلفة بالقضية لإبلاغهم شفويّاً بحكم الإدانة، الذي لم يتلق السيد فيرير غارثيا نسخة منه، وهو ما حال دون ممارسة حقه في الاستئناف. وقضى الحكم بحبس السيد فيرير غارثيا أربع سنوات ونصف، وأُبلغ أنه سيقضي هذه العقوبة في شكل الإقامة الجبرية أو تقييد الحرية.

١' الفئة الأولى

33- يدّعي المصدر أن إجراءات توقيف السيد فيرير غارثيا واحتجازه لم تستوف المعايير المنطبقة، ولم تستند بالتالي إلى أي أساس قانوني. ويشير المصدر إلى أن السلطات لم تبلغ السيد فيرير غارثيا بأسباب توقيفه. ولم تقدم إلى المتهم ولا إلى أقاربه نسخة من أمر التوقيف، ولا قرار الحبس الاحتياطي الصادر عن مكتب المدعي العام (الذي سُلم لهم بعد مرور 45 يوماً على احتجازه، في حين يقتضي القانون أن يسلم في موعد أقصاه 7 أيام، وأن يوقعه المتهم، أو، عند الاقتضاء، شاهدان يُقرّان واقعة التسليم). وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن قرار مكتب المدعي العام خلا من أي تعليل أو توضيح يبرر اتخاذ هذا التدبير.

٢' الفئة الثانية

34- يدّعي المصدر أن السبب الحقيقي لاحتجاز السيد فيرير غارثيا هو ممارسة حقوقه وحرياته التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن احتجازه بالتالي إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

٣' الفئة الثالثة

35- يدّعي المصدر في الأخير أن احتجاز السيد فيرير غارثيا إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثالثة، إذ يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة ونزيهة. وفي هذا الصدد، يُذكر بأن محاكمته جرت في إطار جلسات مغلقة. ولم يتلق السيد فيرير غارثيا، خلال المحاكمة، المساعدة القانونية الملائمة ولم يتسن له استدعاء الشهود الأساسيين في الدفاع عنه. وبالإضافة إلى ذلك، يدّعي المصدر أن السيد فيرير غارثيا لم يبلغ بالحكم وفقاً للتشريعات السارية، ويشدد على عدم تسليمه فعلياً نسخة من الحكم المعلن، مما حال بالتالي دون ممارسة حقه في الاستئناف.

(5) البيان الصحفي R55/20.

ردّ الحكومة

36- في 14 نيسان/أبريل 2020، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب إليها أن تقدم، في أجل أقصاه 15 حزيران/يونيه 2020، معلومات مفصلة عن قضية السيد فيرير غارثيا، تُبين فيها الأسس القانونية والوقائعية التي تبرر احتجازه، وكذلك مدى توافق هذا الاحتجاز مع التزامات كوبا الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تكفل سلامة السيد فيرير غارثيا البدنية والنفسية.

37- وقدمت الحكومة ردها في 26 حزيران/يونيه 2020، بعد انقضاء الموعد النهائي، من دون أن تطلب تمديداً وفقاً لأساليب عمل الفريق العامل. ولا يمكن للفريق العامل أن يقبل هذا الرد المتأخر كما لو أنه قُدم خلال المهلة المحددة. غير أن الفريق العامل، بالنظر إلى أن الرد ورد متأخراً في السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية، أخذ قدر الإمكان في اعتباره المعلومات المقدمة فيه، وفقاً لأساليب عمله.

المناقشة

38- يشكر الفريق العامل الطرفين على المعلومات التي قدّماها وعلى تعاونهما، بما في ذلك رد الحكومة المتأخر.

39- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيّناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكّل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا يكفي لدحض ادعاءات المصدر مجرد تأكيد الحكومة، من دون تقديم أدلة، أنها اتبعت الإجراءات القانونية⁽⁶⁾.

40- ويلاحظ الفريق العامل في البداية أن السيد فيرير غارثيا من زعماء معارضة الحكومة، وناشط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأنه أيضاً مؤسس الاتحاد الوطني الكوبي ومنسقه العام. وبناء على المعلومات المتاحة، يلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد فيرير غارثيا تعرض للتوقيف مرات عديدة وخضع لعدة محاكمات جنائية. وفي الوقت الراهن، يقضي السيد فيرير غارثيا، في شكل الإقامة الجبرية، عقوبة الحبس الصادرة في حقه ومدتها أربع سنوات. وسينتقل الفريق العامل، وفقاً لأحكام الفقرة 17(أ) من أساليب عمله، آخذاً في حسبان ما أرساه في مداولته رقم 1، إلى إصدار رأي بشأن ما إذا كان سلب السيد فيرير غارثيا حريته ذا طابع تعسفي أم لا، في ضوء ملايسات هذه القضية المعروضة عليه.

1' الفئة الأولى

41- تنص المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه، والمادة 9 منه على أنه "لا يجوز احتجاز أي إنسان تعسفاً". وأشار الفريق العامل، في اجتهاداته، إلى أن ذلك يقتضي إبلاغ أي شخص بأسباب توقيفه، لحظة تنفيذ هذا الإجراء، وكذلك بسبيل الانتصاف القضائي المتاح له للطعن في مشروعيته⁽⁷⁾. وينبغي أن تشمل أسباب التوقيف الأساس القانوني، وكذلك الوقائع التي استندت إليها الشكوى والفعل غير المشروع المرتكب. ويُقصد بذلك الأسباب الرسمية للتوقيف وليس الدوافع الذاتية للموظف الذي ينفذ هذا الإجراء⁽⁸⁾.

(6) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

(7) الرأي رقم 2019/72، الفقرات من 40 إلى 42.

(8) الرأي رقم 2020/17، الفقرة 74.

42- وبالإضافة إلى ذلك، من حق المحتجزين أن يخبرهم السلطات، لدى إلقاء القبض عليهم، بحقوقهم في الاستعانة بمحام من اختيارهم. وعلى غرار ذلك، من حق الأشخاص أن يُبلغوا دون إبطاء بالتهمة الموجهة إليهم⁽⁹⁾.

43- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أنه لم يجر إلقاء القبض على السيد فيريز غارثيا في حالة تلبس بالجريمة ولا بناءً على أمر قضائي. وقد أشار الفريق العامل باستمرار، في اجتهاداته، إلى أن المتهم يكون في حالة تلبس إذا أُلقي عليه القبض أثناء أو فور ارتكابه الجريمة، أو خلال مطاردة تجري بُعيد ارتكابه⁽¹⁰⁾. وفي هذه القضية، كان السيد فيريز غارثيا في منزله عندما داهمه موظفو قوات أمن الدولة واقتادوه إلى السجن. ومن الواضح بالنسبة للفريق العامل أنه لم يُلق القبض على السيد فيريز غارثيا في حالة تلبس بالجريمة. وتعترف الحكومة في ردها المتأخر بأن حالة التلبس غير واردة في هذه القضية. ورغم إشارة الحكومة إلى أنه قُدمت شكوى ضد السيد فيريز بسبب ارتكابه جريمة الإيذاء، فلم تُشر إلى وجود أمر قضائي مسبق يميز مباشرة إجراءات توقيفه.

44- وعلاوةً على ذلك، أشار المصدر إلى أن توقيف السيد فيريز غارثيا يشكل أيضاً إجراءً تعسفياً من حيث سلوك أفراد قوات الأمن ذاته، إذ اقتحموا مسكنه من دون أمر قضائي. ويلاحظ الفريق العامل أنه شارك في عملية التوقيف 60 فرداً من القوات الخاصة التابعة للجيش. وفي هذه القضية، لم تقدم الحكومة أي توضيح بشأن الأساس القانوني الذي استندت إليه قوات الجيش لإلقاء القبض على مواطن متهم بارتكاب جريمة تندرج في إطار القانون العام. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه صودرت مجموعة من الأشياء التي لم تكن لها أي صلة بالادعاءات التي كان يجري التحقيق فيها. وعلاوةً على ذلك، لم يحَرَّر أي محضر مصادرة. ولم تسجَّل كذلك الساعة التي سُلب فيها السيد فيريز حريته.

45- وبالإضافة إلى ذلك، اقتصح الفريق العامل أيضاً بأن السيد فيريز غارثيا بقي قيد الاحتجاز مع منع الاتصال وتعرض للاختفاء القسري فترة مطولة بعد إلقاء القبض عليه، لم يتمكن خلالها من الاتصال بأفراد أسرته ولا بممثليه القانونيين، الذين لم تكن لديهم أي معلومات عن مصيره ولا عن مكان وجوده. ويرى الفريق العامل أن إجراء الاحتجاز مع منع الاتصال الذي خضع له السيد فيريز غارثيا فيه انتهاك لحقه في المثول دون إبطاء أمام قاض أو موظف آخر لديه صلاحية ممارسة المهام القضائية، وكذلك حقه في اللجوء إلى محكمة لتبت في أقرب وقت ممكن في مشروعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إن كان غير قانوني⁽¹¹⁾، وهاتان ضمانتان أساسيتان لكفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. ويذكر الفريق العامل أيضاً بالمبدأ 6 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الذي يعتبر المحكمة هيئة المراجعة التي تحدد ما إذا كان سلب الحرية تعسفياً أم مشروعاً⁽¹²⁾. ويذكر الفريق العامل بأن الاختفاء القسري ينطوي على انتهاك ضمانات إجرائية وموضوعية شتى واردة في العهد، ويعتبر شكلاً مشدداً من الاحتجاز التعسفي⁽¹³⁾.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 75.

(10) انظر، الآراء رقم 2017/36، الفقرة 85؛ ورقم 2014/53، الفقرة 42؛ ورقم 2012/46، الفقرة 30؛ ورقم 2011/67، الفقرة 30؛ ورقم 2011/61، الفقرتين 48 و49؛ وE/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرتين 39 و72(أ).

(11) انظر الرأي رقم 2019/40، الفقرة 118.

(12) A/HRC/30/37، الفقرة 9.

(13) انظر الآراء رقم 2020/20، الفقرتين 81 و82؛ ورقم 2020/16، الفقرة 82؛ ورقم 2020/6، الفقرتين 43 و44؛ ورقم 2020/5، الفقرتين 74 و75.

46- وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر المتعلقة بعدم وجود أمر توقيف ولا معلومات عن أسباب التوقيف، وبانعدام حالة التلبس بالجريمة، وبالنظر إلى الاختفاء القسري الذي تعرض له السيد فيرير غارثيا بعد إلقاء القبض عليه، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد فيرير غارثيا يتعارض مع المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٢' الفئة الثانية

47- يلاحظ الفريق العامل أن السيد فيرير غارثيا زعيمٌ معارض بارز، أُلقي عليه القبض أكثر من مائة مرة بسبب تعبيره عن رأيه ومشاركته السياسية في الشؤون العامة. والسيد فيرير غارثيا هو أحد مؤسسي وأعضاء الاتحاد الوطني الكويتي ويتعاون معه في تعزيز الديمقراطية في كوبا؛ وشارك في طلب إجراء استفتاء، وكذلك في أنشطة أخرى عديدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات المتاحة، يلاحظ الفريق العامل أنه، طوال سنوات عديدة، خضع السيد فيرير غارثيا لعدة إجراءات قضائية ومثل مرات عديدة أمام نظام العدالة، وسُلب حريته مرات عديدة. وفي هذه القضية، جرى توقيف السيد فيرير غارثيا، بدعوى ارتكابه جريمة الإيذاء، في إطار عملية مدهامة ضخمة لمنزله، الذي يُستخدم كمقر للاتحاد الوطني الكويتي، أُلقي خلالها القبض على أشخاص آخرين يتعاونون مع هذه المنظمة، وصودرت ممتلكات ومواد. ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالتهم الموجهة إلى السيد فيرير غارثيا والعقوبة الجنائية الصادرة في حقه في إطار إجراءات قضائية سيجري النظر فيها على النحو المناسب في الفرع التالي (المتعلق بالفئة الثالثة).

48- ويشدد الفريق العامل على أن لكل شخص، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الحق في حرية التعبير، الذي يشمل الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، إما شفويّاً أو بأي طريقة أخرى. ويرى الفريق العامل أن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وتشكلان حجر الزاوية لكل المجتمعات الحرة والديمقراطية. وتشكل هاتان الحريتان أساس الممارسة الفعلية لطائفة واسعة من حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة السياسية⁽¹⁴⁾.

49- وحرية الرأي من الأهمية بحيث لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب ما يعرب عنه شخص ما أو ما يُنسب إليه من آراء سياسية، أو علمية، أو تاريخية، أو أخلاقية، أو دينية، أو من أي نوع آخر. وبالتالي، لا يتوافق تجريم التعبير عن الرأي مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا يجوز أيضاً مضايقة شخص ما، أو تخويفه، أو وصمه، أو توقيفه، أو حبسه احتياطياً، أو محاكمته، أو احتجازه بسبب آرائه⁽¹⁵⁾. ويؤكد الفريق العامل أيضاً أنه لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا لقيود يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لكفالة احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذلك لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة⁽¹⁶⁾. ولا يندرج تقييد حرية التعبير في هذه القضية في إطار أي من الحالات المذكورة أعلاه، مما يجعله إجراء غير مقبول بموجب القانون الدولي.

50- وفي هذه القضية، اقتنع الفريق العامل بأن احتجاز السيد فيرير غارثيا استُخدم كأداة لتقييد ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير، وفي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي المشاركة السياسية، وكذلك لتقييد أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وناشط من أجل الديمقراطية. ولا تُمكن

(14) الرأيان رقم 2017/58، ورقم 2019/63.

(15) الرأي رقم 2019/61.

(16) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

المعلومات المتاحة من استنتاج أن الادعاءات المتعلقة بسلب السيد فيريز غارثيا حريته والحكم عليه بالحبس مدة أربع سنوات لارتكابه جريمة الإيذاء المزعومة ذات مصداقية، بل أنها أداة لمعاقبته بسبب ممارسة حقوقه الأساسية على نحو فيه انتقاد للحكومة، ولثنيه عن المضي في هذا المسار في المستقبل.

51- وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد فيريز غارثيا نجم عن ممارسة حقوقه المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع، والمشاركة السياسية التي تحميها المواد 19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يجعله إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثانية.

52- ويقرر الفريق العامل إحالة هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

3' الفئة الثالثة

53- في ضوء استنتاجات الفريق العامل المندرجة في إطار الفئة الثانية، التي مفادها أن احتجاز السيد فيريز غارثيا نجم عن ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في تكوين الجمعيات والمشاركة السياسية، فهو يرى أنه لا توجد أسس تبرر محاكمته. وبالإضافة إلى ذلك، خلص الفريق العامل بالفعل إلى أن توقيف السيد فيريز غارثيا لم يستند إلى أساس قانوني، حيث لم يجر إطلاعه لحظة توقيفه على أي أمر قضائي صادر بشأنه، ولم يُحترم حقه في إبلاغه دون إبطاء بأسباب توقيفه، وحُرم من الاتصال بمحاميه، ولم يتسن له اللجوء إلى محكمة للطعن في مشروعية احتجازه.

54- ويدرك الفريق العامل أن حرمان السيد فيريز غارثيا من الاتصال بأسرته مدة 37 يوماً، انتهك حقه في منحه التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه على النحو الملائم. ورغم إشارة الحكومة إلى أنه عُين له محام في نهاية الطاف، فإن المخالفات التي شابت توقيفه والطابع التعسفي لتفتيش مسكنه عاملان جعلتا الإجراءات تعسفية منذ بدايتها، ومن المؤسف أنه لم يجر النظر في تلك المخالفات ولا تداركها أثناء المحاكمة. ويتنهد كل ما سبق ذكره أحكام المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفيما يلي، سيجري تحليل ادعاءات أخرى بشأن انتهاكات الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية.

55- ويود الفريق العامل التذكير بأن من حق أي شخص متهم بارتكاب جريمة أن يُبلّغ فوراً، بلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة التهم الموجهة إليه وأسبابها، وأن يُمنح من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره⁽¹⁷⁾. ويود الفريق العامل التشديد على أن للمتهم الحق في أن يؤازره أو يدافع عنه محام من اختياره⁽¹⁸⁾.

56- ويرى الفريق العامل أنه يمكن إعمال حق الشخص في إبلاغه فوراً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها شفويّاً (لفظياً)، شريطة تأكيدها في وقت لاحق بوثيقة مكتوبة تحدد القانون المنطبق، وتصف الوقائع التي استندت إليها التهمة.

57- وفيما يتعلق بحق الشخص في الاستعانة بمحام والحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه، يرى الفريق العامل أنه ينبغي منح الأشخاص المتهمين ما يكفي من الوقت والتسهيلات لهذا الغرض، وهو ما يعني تمكينهم من الاتصال فوراً بالمحامين والتواصل معهم على أفراد في ظروف تكفل السرية، ومنحهم ما يكفي من الوقت لإعداد دفاعهم، وإمكانية الاطلاع على الملف

(17) انظر الآراء رقم 2019/76، الفقرات من 55 إلى 59؛ ورقم 2019/72، الفقرات من 44 إلى 49؛ ورقم 2019/71، الفقرة 85.

(18) A/HRC/30/37، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

الذي يتضمن جميع الوثائق والأدلة والمواد الأخرى التي تعتزم هيئة الادعاء تقديمها أمام المحكمة⁽¹⁹⁾. وبالإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل ما يلي:

"يُكشف للمحتجز و/أو ممثله، دون تأخير، عن الأسس الوقائية والقانونية لاحتجازه من أجل إتاحة ما يكفي من الوقت له كي يحضر الطعن. ويشمل هذا الكشف تقديم صورة من أمر الاحتجاز والاطلاع على ملف القضية والحصول على صورة منه، إضافة إلى الكشف عن أية مواد تكون في حوزة السلطات أو قد تصل إليها فيما يتعلق بأسباب سلب الحرية⁽²⁰⁾".

58- وافتنع الفريق العامل بأنه لم تتح للسيد فيرير غارثيا لدى توقيفه وبعده إمكانية الاستعانة أو الاتصال بمحام من اختياره، بل الأدهى من ذلك أنه أكره بالتهديد والتعذيب على توقيع اعتراف. وفي هذا الصدد، خلص الفريق العامل إلى أن المعلومات المحصل عليها بالإكراه أو التعذيب أو سوء المعاملة، سواء ضد المتهم أو ضد طرف ثالث، لا يجوز أن تُعتبر موثوقة لإدانة شخص ما، ولا يجوز أن تشكل بالتالي أساساً للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية⁽²¹⁾.

59- وبالإضافة إلى ذلك، وبخصوص الادعاءات المتعلقة بحرمان السيد فيرير غارثيا من الاتصال بأفراد أسرته ومن زيارتهم له، يُذكر الفريق العامل بوجود كفالة اتصال أي محتجز بالعالم الخارجي، ولا سيما بأسرته ومحاميه، ويشمل ذلك الحق في أن يزوره أفراد أسرته وفي أن يتراسل معهم بانتظام، من خلال المراسلات أو الوسائل الإلكترونية، في ظل الرقابة الضرورية ومن دون تمييز⁽²²⁾.

60- وفيما يتعلق بالضمانة الأساسية المتمثلة في قرينة البراءة المكفولة بموجب المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يلاحظ الفريق العامل أن 60 فرداً من قوات أمن الدولة والجيش شاركوا في عملية توقيف السيد فيرير غارثيا. ويبدو نشر القوات على هذا النحو إجراءً غير متناسب لإلقاء القبض على مدافع عن حقوق الإنسان متهم بارتكاب جريمة الإيذاء. وعلاوةً على ذلك، تعطي طريقة تنفيذ هذه العملية الانطباع بأن السيد فيرير غارثيا يشكل خطراً على أمن الدولة. وتبين المعلومات المتاحة أيضاً أن وسائل الإعلام الحكومية قدمت السيد فيرير غارثيا للعموم بوصفه مجرمًا، قبل وأثناء محاكمته وإدانته، مما جعل من الصعب ألا يكون هناك رأي عام مسبق بأنه مذنب. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت وزارة العدل علناً من خلال رسالة، قبل عقد جلسة المحاكمة، أن السيد فيرير غارثيا مجرم وليس سجيناً سياسياً، وهو ما يعتبر انتهاكاً واضحاً للحق في افتراض البراءة خلال المحاكمة. وتشمل هذه الضمانة الحماية من الاتهامات العلنية، المتمثلة في تأكيد أن الشخص مذنب قبل أن يتقرر ذلك من خلال محاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة تراعي الضمانات الإجرائية الواجبة⁽²³⁾.

61- وفي هذا السياق، يلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه لم يُحترم في هذه القضية الحق في محاكمة علنية تراعي الضمانات اللازمة للدفاع، وهو حق تحميه المادتان 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فقد أفاد المصدر بأن المحاكمة جرت في إطار جلسات مغلقة. ومنع الممثلون الدبلوماسيون من دخول قاعة المحكمة بصفة مراقبين. وزُعم أن الدفاع عرقل حضور شهود أساسيين، كانوا في مكان الحادث لحظة وقوع

(19) المرجع نفسه.

(20) المرجع نفسه، المبدأ التوجيهي 5.

(21) الرأي رقم 2019/45، الفقرة 69.

(22) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، الفقرتان 15 و19؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، القاعدة 58.

(23) الآراء رقم 2017/90، ورقم 2018/76، ورقم 2018/89، ورقم 2019/6، ورقم 2019/12.

جريمة الإيذاء المزعومة. وعلاوةً على ذلك، لم يطعن المحامي المفترض أن يدافع عن السيد فيرير غارثيا في رفض القاضي قبول شهادة زوجة المصاب المزعوم، التي كانت ستفيد، حسبما زعم، أن تلك الإصابات نجمت عن حادثة دراجة نارية. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد المصدر أن السيد فيرير غارثيا والمتهمين الآخرين في القضية نُقلوا يوم الجمعة 3 نيسان/أبريل 2020 إلى المحكمة المكلفة بالقضية، لإبلاغهم شفويًا بالحكم الذي لم يتلق السيد فيرير غارثيا نسخة منه، مما حال دون ممارسة حقه في الاستئناف⁽²⁴⁾.

62- وفي ضوء الاعتبارات السالفة الذكر، خلص الفريق العامل إلى أن عدم مراعاة المعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، المعترف بها في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من الخطورة بما يكفي لإضفاء طابع تعسفي على سلب السيد فيرير غارثيا حريته يندرج ضمن الفئة الثالثة.

63- وفي ضوء المعلومات الواردة بشأن الاختفاء القسري للسيد فيرير غارثيا، وكذلك بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

‘4’ الفئة الخامسة

64- يرى الفريق العامل أن الاحتجاز المثبت في هذه القضية يندرج في إطار سلسلة من عمليات الاحتجاز التعسفي التي تنفذها السلطات الكوبية ضد أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو المنتقدين لإجراءات السلطات أو الحكومة⁽²⁵⁾.

65- ويندرج احتجاز السيد فيرير غارثيا في إطار ما لاحظته هذا الفريق العامل⁽²⁶⁾ من ممارسة منهجية تتمثل في عمليات احتجاز تعسفي، تنفذها السلطات الكوبية منذ عقود، ضد أعضاء منظمات المجتمع المدني وتجمعات المواطنين أو من يشاركون في أنشطة عامة ومجتمعية مزعجة للسلطات الحكومية.

66- وبناءً على ما تقدم، يشكل سلب السيد فيرير غارثيا حريته انتهاكاً للقانون الدولي، إذ يتعلق الأمر باحتجاز قائم على أساس التمييز ضده بسبب رأيه السياسي وانتمائه إلى الاتحاد الوطني الكوبي، وهو ما يتنافى مع أحكام المادتين 1 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويجعل احتجازه إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

67- وأخيراً، يود الفريق العامل أن يؤكد أن هذه ليست أول قضية يناقشها خلال السنوات الأخيرة بشأن سلب الحرية تعسفياً في كوبا. وتبين الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في آرائه بشأن كوبا وجود مشكلة منهجية تتمثل في الاحتجاز التعسفي⁽²⁷⁾. وفي هذا السياق، طلب الفريق العامل إلى الحكومة السماح له بزيارة البلد من أجل فهم أفضل لمسألة سلب الحرية على أرض الواقع⁽²⁸⁾. غير أن الحكومة لم تستجب لطلباته.

(24) الرأي رقم 83/2019، الفقرة 76.

(25) CERD/C/CUB/CO/19-21، الفقرة 13؛ و CAT/C/CUB/CO/2، الفقرة 20.

(26) الآراء رقم 12/2017، ورقم 55/2017، ورقم 64/2017، ورقم 59/2018، ورقم 66/2018، ورقم 63/2019، ورقم 4/2020.

(27) المرجع نفسه.

(28) رسالة مؤرخة 31 آذار/مارس 2016 موجهة إلى البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى التي توجد مقارها في سويسرا.

القرار

- 68- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:
- إن سلب خوسيه دانييل فيرير غارثيا حريته (تقييد حريته بوضعه رهن الإقامة الجبرية حتى الآن)، إذ يخالف المواد 3 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.
- 69- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد فيرير غارثيا دون إبطاء، وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 70- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإلغاء الفوري للأمر القاضي بوضع السيد فيرير غارثيا رهن الإقامة الجبرية لكي يستعيد حريته الكاملة، ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية والخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج التام والفوري عنه.
- 71- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد فيرير غارثيا حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- 72- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 73- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.
- إجراءات المتابعة**
- 74- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:
- (أ) هل أُلغي الأمر القاضي بوضع السيد فيرير غارثيا رهن الإقامة الجبرية، وفي أي تاريخ أُلغي، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد فيرير غارثيا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فيرير غارثيا، وما هي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين كوبا وممارساتها (يكون التوقيف قانونياً إما في حالة التلبس بالجريمة أو بموجب أمر قضائي)، وفقاً للقانون الدولي العرفي الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

75- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

76- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو المتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

77- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽²⁹⁾.

[اعتمد في 26 آب/أغسطس 2020]

(29) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.